مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية

# المعاقبة على جريمة الإبادة الجماعية في تجربة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة

الأستاذ : أحمد مبخوتة – المركز الجامعي تيسمسيلت / الدكتور : مصطفى قزران – المركز الجامعي آفلو

الأستاذ : أحمـــد مبخوتة – المركز الجامعي تيسمسيلت
البريد الإلكتروني: Ahmedmebkhouta78@gmail.com
الدكتور : مصطفى قزران – المركز الجامعي آفلو
البريد الإلكتروني : kezmus@yahoo.fr



| تاريخ الإرسال: | تاريخ القبول: | تاريخ النشر : |
|---|---|---|
| 2020/09/28 | 2020/11/08 | 2020/12/01 |



**ملخص:**

تتناول هذه الدراسة على تتبع تبلور النظام القانوني لجريمة الإبادة الجماعية التي تمثل أبشع صور الاعتداء على أسمى حقوق الإنسان، وبالتالي لابد من التصدي لهذه الجريمة أملا في صيانة حق الحياة الذي يعد من أسمى حقوق الإنسان المعترف بها بموجب القانون الدولي، ولا شك أن تطور أحكام هاته الجريمة جاء في سياق السوابق القضائية، للقضاء الدولي الجنائي عبر معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، من ثمّ إرساء مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، عن ارتكاب جرائم الإبادة، حيث أسهمت في تطوير وتحديد تعريف دقيق لجرائم الإبادة، كتشريع دولي متكامل تم إقراره من خلال المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية

# المعاقبة على جريمة الإبادة الجماعية في تجربة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة

الأستاذ : أحمد مبخوتة – المركز الجامعي تيسمسيلت / الدكتور : مصطفى قزران – المركز الجامعي آفلو

**الكلمات المفتاحية** : جريمة دولية– إبادة– انتهاك – مسؤولية دولية – ركن مادي– ركن معنوي

**Abstract:**

This study aims to highlight the contribution of international justice through the experience of international criminal tribunals by punishing perpetrators of international crimes، highlighting the establishment of the legal system of genocide in international criminal law، where it helped define the definition of genocide، which is one of the forms of modern and more serious international crimes، and the creation of a comprehensive and accurate definition of genocide crimes، as a international criminal law، were adopted by the Statute of the International Criminal Court and established the principle of international criminal responsibility for crimes of genocide.

**Key words;** International crime – genocide- - violation -International liability- - Physical Corner-Moral Corner.

**مقدمة:**

اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مثّل تقنيناً دولياً جنائياً يكرس مفهوم الجرائم الدولية، وقد أفردها في نص المادة الخامسة من النظام الأساسي، يستشف منه تحديد بعض الأفعال التي تعدّ جرائم دولية، وانتهاكاً للالتزامات الدولية تمسّ بالمصالح العليا للجماعة الدولية وتشكل تهديدا بالسلم والأمن الدوليين، وقد اقتصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم الأشد خطورة، وهي تشكل الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، وهي تأخذ أربع صوّر، جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب.

فهو يعدّ نقطة تحول حقيقية في ترسيخ فكرة المساءلة الجنائية عن الجرائم الدولية والتي استقرت كقاعدة قانونية تحمي المصالح الإنسانية الجديرة بالحماية، وهو ما تجسد بإيجاد آليات قضائية دولية

# المعاقبة على جريمة الإبادة الجماعية في تجربة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة

الأستاذ : أحمد مبخوتة – المركز الجامعي تيسمسيلت / الدكتور : مصطفى قزران – المركز الجامعي آفلو

تضمن ردع كل انتهاك لأحكام القانون الدولي، من أجل حماية وكفالة حقوق الإنسان ، التي تقوم على مبادئ أساسية تعدّ دعامة أساسية في تفعيل العدالة الجنائية، وتعدّ جريمة الإبادة كما اصطلح عليه أول جريمة دولية تناولها النظام الأساسي خلال نص المادة السادسة .

لم يتبين وصف لهذه الجريمة ولم يتفق دوليا على العقاب عليها ،إلا بحلول القرن العشرين من خلا محاولة المجتمع الدولي إلى البحث عن آلية لحماية الجنس البشري من الفناء ، والذي توج بإبرام اتفاقية الوقاية والعقاب على جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948، وإرساء طرق قانونية وضوابط تنفيذية للحد من هذه الظاهرة .

تبرز أهمية هذه الدراسة في كون جرائم الإبادة الجماعية باعتبارها محور الجرائم الدولية، تمثل إحدى المشكلات والقضايا الرئيسية التي تواجه المجتمع الدولي من ناحية الخطورة التي تتميز بها كونها لا تهدد شخصا بعينه، بل تهدد كيان وبنيان المجتمع الدولي حيث كان للممارسات والتطبيقات العملية للقضاء الدولي الجنائي إسهاما كبيرا في تطبيق اتفاقية1948 وتطوير القواعد القانونية المتعلقة بالأحكام العامة لجرائم الإبادة، وفي إقرار نظام للمسؤولية الدولية الجنائية للانتهاكات التي تترتب عن مختلف صور الأفعال المشكلة لجريمة الإبادة، وهو الهدف الأساسي لهاته الورقة البحثية.

وانطلاقا من تفعيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب لمجرمي الإبادة الجماعية، ومرتكبي الجرائم الدولية إجمالا، فإن إشكالية البحث تتمحور حول إبراز مدى إسهام القضاء الدولي الجنائي في تطبيق وتطوير الأحكام العامة لجرائم الإبادة، والتي تكرست بتفصيل أكثر في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كأول مدوّنة جزائية دولية، والتي من شأنها أن تمكن المحكمة الجنائية في الوقاية والعقاب على جريمة الإبادة الجماعية.

ولتحليل ماسبق تم الاعتماد على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، بهدف تحديد مفهوم جرائم الإبادة الجماعية والتوسع في تحديد خصائصها والأفعال المادية التي تشكّل جرائم إبادة من خلال أسهام التطبيق القضائي للمحاكم الخاصة في تطوير تلك الأحكام دون إغفال المنهج التاريخي المرتبط بتطور الجريمة الدولية.

## المبحث الأول: اتجاه المجتمع الدولي لتقنين جرائم الإبادة الجماعية

باعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي تعدّ آلية لتطبيق أحكام القانون الدولي، والذي أولى عناية خاصة للتعريف بالجرائم الدولية، ويضع الشروط والأسس الكفيلة لمجابهة آثار الجرائم الدولية.[1]

### المطلب الأول: دور الفقه الدولي في تعريف جريمة الإبادة

جريمة الإبادة الجماعية لم تتبلور في إطار القانون الدولي إلا من خلال اتفاقية 1948[2]، حيث تعددت المرادفات التي تصف أفعال الإبادة الجماعية كالقتل الجماعي، والتصفية الجماعية على الرغم من أن المجتمع الدولي أفعال الإبادة الجماعية منذ زمن بعيد[3] إلا أنه لم يتوصل إلى وضع قواعد قانونية

[1] محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية- نشأتها ونظامها الأساسي- مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية، دار الشروق ، القاهرة، ط3، العام 2004، ص 08.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي ،القانون الدولي الجنائي- أولويات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية- دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 125.

[3] بشرى سليمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2010، ص 375.

# المعاقبة على جريمة الإبادة الجماعية في تجربة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة

الأستاذ : أحمد مبخوتة – المركز الجامعي تيسمسيلت / الدكتور : مصطفى قزران – المركز الجامعي آفلو

تجرم هذه الأفعال إلا بعد الحرب العالمية الثانية، عندما قامت الجمعية العامة باعتماد اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها بتاريخ 19-12-1948.[4]

ظلت أحكامها لأمد حبرا على ورق ،عندما فشل المجتمع الدولي في قيامه بالالتزامات المترتبة على هذه الاتفاقية المتعلقة بالوقاية منها[5] عندما أبيدت بلدات و قرى بكاملها في منطقة البلقان و البحيرات الكبرى، إلى حد أن وصل عدد الضحايا في مدة أربعة أشهر، أي من تاريخ 06-04-1994 إلى 18-07-1994 إلى ما بين 500 ألف إلى 800 ألف ضحية من التوتسي و من الهوتو [6].

جريمة الإبادة الجماعية من أخطر أنواع الجرائم الدولية باعتبارها تمس كرامة الإنسانية كلها، فجريمة الإبادة الجماعية ترتكب في وقت السلم و في وقت الحرب، و أن تجريم مثل هذه الأفعال هو محاولة لحماية جملة من الحقوق: الحق في الحياة و الحرية و الأمن الشخصي و عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية و حرية المعتقد الديني و التنقل و حرية الرأي و الاجتماع، و الحق في الأسرة [7] .

[4] Me LISON NEEI , La judiciarisation international des criminels de guerre : la solution aux violations graves du droits international humanitaire? ، CRIMINOLOGIE ،N° 2، 2000،p 167

[5] محمد ماهر، جريمة الإبادة، منشور بكتاب المحكمة الدولية الجنائية الموائمات الدستورية والتشريعية، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثانية، القاهرة، ص 68.

[6] هيثم مناع، الإمعان في حقوق الإنسان، الجزء الثاني، الأهالي، 2003، ص 15.

[7] محمود شريف بسيوني، التجريم في القانون الجنائي الدولي وحماية حقوق الإنسان، منشور في كتاب حقوق الإنسان، المجلد الثاني، إعداد د. محمود شريف بسيوني ، الطبعة الثانية، بيروت، 1998، ص 459.

# المعاقبة على جريمة الإبادة الجماعية في تجربة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة

الأستاذ : أحمد مبخوتة – المركز الجامعي تيسمسيلت / الدكتور : مصطفى قزران – المركز الجامعي آفلو

مصطلح الإبادة مركبة من كلمتين أول من عرفها الفقيه رافاييل لامكين بمصطلح Génocide وهي كلمة يونانية الأصل تعني العرق والشطر الثاني يعني القتل ، واستخدم لامكين هذا المصطلح للمرة الأولى في أحد كتبه سنة 1944 عند وصفه الجرائم المرتكبة من قبل الألمان ضد اليهود كجماعة وطنية[8]. في كتابه الشهير "حكم المحور في أوروبا المحتلة"[9] .

وعرفها بقوله : هي مخطط منظم يتكون من عدة أفعال تهدف إلى تحطيم الأساسات الرئيسية لحياة جماعة قومية بغرض استئصال الجماعة كلها، إن أهداف مخطط كهذا تكمن في إزالة المؤسسات السياسية الاجتماعية المتعلقة باللغة، الشعور الوطني، الدين و كذلك الوجود الاقتصادي للجماعة، و القضاء على الأمن الشخصي و الحرية و الصحة و إذلال الكرامة و تدمير سبل عيش الأفراد الذين ينتمون لهذه الجماعة، و القضاء على الشعور بالانتماء لهذه المجتمعات ، و الإبادة توجه ضد جماعة وطنية ككيان واحد موجود أما الأفعال فهي توجه ضد الأفراد بوصفهم أعضاء في هذه الجماعة الوطنية [10]

كما عرّفها الأستاذ "ستيفن كاتز" في كتابه "الهولوكوست في الصياغ التاريخي" بأنها: بيات النية و التنفيذ بنجاح لتدمير جماعة بأكملها سواء قومية أو إثنية أو جنسية أو دينية

[8] جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم، مدخل إلى القانون الدولي العام، ترجمة عباس العمر، الجزء الثالث، دار الآفاق الجديدة، بيروت، بدون تاريخ نشر، ص 223.

[9] William A. SCHABAS، « le génocide »، in le droit international pénal، sous la direction Hervé ASCENSIO، Emmanuel DECAUX et Alain PELLET، Edition A. EDONE، Paris، 20،12 P 319-332.

[10] محمد رفعت الإمام، إبادة النوع البشري بين قضايا الصراع وحقوق الإنسان، مجلة السياسة الدولية، العدد 155، مؤسسة الأهرام، القاهرة، جانفي 2004، ص 35.

أو سياسية أو اجتماعية أو نوعية أو اقتصادية، و مثل هذه الجماعات يحددها المقترف و يتعقبها أين ما كانت[11].

أما الفقيه سبيروبوليس فيعتبر بأن جريمة الإبادة الجماعية تعد أول لبنة في القانون الدولي الجنائي ، و أحد أعمدته الأساسية[12]

فهي تعدّ مصطلح حديث ظهر إلى الوجود بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، وأخذ يكرس في العمل الدولي من خلال القرارات الصادرة على الجمعية العامة للأمم المتحدة، التي يعد لها الفضل في وضع مفهوم قانوني لهاته الجريمة الدولية، أو من خلال الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية أو في مضامين الأحكام القضائية التي صدرت عن تطبيقاتها القضائية.[13]

وهو ما أكدته الجمعية العامة في قرارها الصادر سنة 1946 على الفكرة التي جاء بها رافاييل لامكين لأول مرة، مفادها أن جريمة الإبادة لا يشترط لقيامها توفر نزاع مسلح فيمكن أن تقوم في أوقات السلم هذا على اختلاف الجرائم الأخرى ألا تشترط لقيامها وجود نزاع مسلح.[14]

[11] محمد عبد المنعم، الجرائم الدولية- دراسة في القانون الدولي الجنائي- دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص 595.

[12]PAOLA GAETA، génocide d"etat et responsabilité pénal individuelle، R.G.D.I.P، n$^0$ 2 tome 111، 2007 ، pp.273- 284 .

[13] Hervé Ascension، la responsabilité selon la cour internationale de justice dans l'affair du génocide bosniaque ،R.G.D.P، no 02، tome 111، 2007، pp 285- 304

[14] أحمد محمد المهتدي بالله، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة1، 2010 ص ص، 495- 497.

**المطلب الثاني: اعتماد أول معاهدة دولية لمناهضة جرائم الإبادة**

لم تتوانى الجمعية العامة في العمل على إبراز أهمية هاته الجريمة وتأصيل نظامها القانوني، عبر اعتماد اتفاقية دولية شارعة، وبدأت سعيها لتحديد مفهوم هاته الجريمة بإصدار القرار 961 المؤرخ في 11 ديسمبر 1946، واعتبرت فيه أن إبادة الأجناس جريمة في نظر القانون الدولي، وأنها تشكل خطرا على الأمن والسلم الدوليين، وتتعارض مع مبادئ الأمم المتحدة وأهدافها.

وعليه تم إحالة الموضوع إلى اللجنة السادسة حيث اقترحت، مشروع قرار بشأن جريمة الإبادة الجماعية، واقترحت اللجنة الأخيرة ضرورة البدء في وضع مشروع اتفاقية بشأن جريمة الإبادة الجماعية وفي 11 ديسمبر 1946 تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة، بالإجماع وبدون مناقشة، مشروع القرار الذي أعدته اللجنة الفرعية وأقرته للجنة السادسة حيث شكل القرار 961 طفرة نوعية في سبيل تعريف جريمة الإبادة، حيث جاء فيه:

الإبادة الجماعية هي إنكار حق الوجود لجماعات بشرية بأكملها، ويتنافى مع القانون الأخلاقي وروح ومقاصد الأمم المتحدة، وقد ظهرت أمثلة كثيرة لجريمة الإبادة الجماعية عندما تم تدمير جماعات عرقية ودينية وسياسية وجماعات أخرى كليا أو جزئيا، ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية، هي مسالة ذات اهتمام دولي، لذلك فان الجمعية العامة" تؤكد أن الإبادة الجماعية تعد جريمة وفقا للقانون الدولي، وتدعو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لسن القوانين اللازمة لمنع ومعاقبة هذه الجريمة، وتوصي بأن يتم تنظيم التعاون الدولي، لتسهيل سرعة تجريم ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية، ومن أجل هذا الهدف تطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراء الدراسات اللازمة لوضع

مشروع اتفاقية بشأن جريمة الإبادة الجماعية ليتم تقديمها في الاجتماع العادي الثاني للأمم المتحدة[15]، تم اعتماد اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بموجب القرار 260/أ د-3 المؤرخ في ديسمبر عام 1948م[16].

وبذلك أصبحت هاته الاتفاقية بمثابة تقنين دولي لهاته الجريمة[17]، ويحسب للاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، والمعاقبة عليها أنها قد بينت بوضوح تجريم الإبادة الجماعية في زمن السلم أو الحرب دون الحاجة إلى الربط بينها وبين وجود حالة حرب، و أصبح تجريم الإبادة الجماعية جزءا من القانون الدولي المكتوب، وتلتزم الدول الأطراف المتعاقدة بمكافحتها، ومعاقبة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية[18]، وجاءت المادة الثانية بمثابة تعريف لجريمة الإبادة، فقد حصرت جريمة الإبادة في تلك الأفعال التي تستهدف التدمير الكلي أو الجزئي لمجموعة قومية، عرقية أو دينية، وذلك سواء بقتل أعضاء الجماعة أو المساس الخطير بسلامتهم الجسدية أو العقلية، أو إخضاع هذه الجماعة عمدا إلى ظروف معيشية من شأنها القضاء عليهم جزئيا أو كليا، وكذا مختلف الإجراءات الرامية إلى تعقيم أعضاء الجماعة، أو النقل الجبري للأطفال من جماعة إلى أخرى، وتقضي المادة 5 من الاتفاقية بتعهد الأطراف المتعاقدون بأن يتخذوا التدابير التشريعية الإنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص النص على عقوبات جنائية ناجعة لمعاقبة مرتكبي الجريمة، في حين تقضي المادة 6 بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال المذكورة في المادة الثالثة أمام

1. سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس وجرائم الحرب، وتطور مفاهيمها، ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني ، تقديم مفيد شهاب، دار المستقبل العربي ، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000، ص 228

[16] Rafael Maison. le crime de génocide dans les premiers judgments du tribunal penal international pour Rwanda R.G.D.I.P، tome 103،edition A، pedone، Paris،1999،pp.129-14.

[17] أحمد محمد المهتدي بالله، المرجع السابق، ص .498.

[18] سمعان بطرس فرج الله ، مرجع سابق ، ص 228.

محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أراضيها، أو أمام محكمة جنائية دولية تكون ذات اختصاص إذا ما قبلت أطراف النزاع بهذا الاختصاص.

يتضح أنه بموجب نص الاتفاقية، النظام القانوني لجريمة الإبادة، وهما عنصرين أساسين، عنصر مادي ويتمثل في مجموعة من الأفعال ترتكب ضد مجموعة تتمتع بخاصيتي الامتناع الإثني، والعرقي، والديني، والقومي، وعنصر معنوي يتمثل في القصد الجنائي الخاص، وهو خاصية أساسية تتميز بها جريمة الإبادة عن غيرها من الجرائم الأخرى وهو ما يطلق عليه القصد الخاص.

اجمالا يمكن القول خطت الجمعية العامة خطوتها الأولى، باعتبار الإبادة الجماعية جريمة دولية يتعين توقيع الجزاء الجنائي على مرتكبيها مهما كانت دوافعهم وطلبت من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة[19].العمل على إصدار التشريعات اللازمة لمنع ارتكابها والعقاب عليها، والتوصية في ذات الوقت بإنشاء محكمة جنائية دولية لأجل هذا الهدف[20].

[19] محمد لطفي، آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني -دراسة مقارنة- دار الفكر والقانون، المنصورة، 2006، ص 159.

[20] ليلى بن حمودة، الجرائم التي تدخل حاليا في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، العدد4، سنة 2008، ص 325.

**المبحث الثاني: تبلور أحكام جرائم الإبادة في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية**

ساهم اجتهاد قضاة المحاكم الخاصة في توسيع مفاهيم الجرائم الدولية تجسد في نص المادة 05 من نظام روما تكريساً لمبدأ الشرعية الجنائية الدولية وتحديد طائفة الجرائم الدولية. وعلى رأسها جرائم الإبادة التي اكتمل بنيانها القانونية من خلال ن المادة 06 من نظام روما والذي هو عبارة حوصلة لاجتهادات قضاة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة.

**المطلب الأول: جرائم الإبادة في محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا**

نصت المادة الرابعة الفقرتين الثانية والثالثة من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة والمادة الثانية من نظام محكمة رواندا، على جرائم الإبادة وهنا أورد النظام الأساسي صورا لهاته الأفعال المشكلة لجرائم الإبادة، مع تحديد نطاق تطبيقها. وهو ما يخدم الهدف الرئيسي المتمثل في الردع والتصدي للجرائم الدولية[21].

**الفرع الأول: جرائم الإبادة ضمن قواعد الاختصاص الموضوعي:**

أقر النظامين الأساسين للمحكمتين الجنائيتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا، سلطة محاكمة ومتابعة الأشخاص المسئولين عن الانتهاكات التي تخص الجرائم الواردة في اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الملحقين لسنة1977، وانتهاكات قواعد وأعراف الحرب، وجرائم الإبادة، والجرائم ضد الإنسانية، حيث نصت المادة 01 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة: "من سلطات المحكمة محاكمة الأشخاص المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والتي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة منذ عام1991، بما تلاءم مع نصوص النظام الأساسي كما نص النظام

[21] ماري كولد روبيرج، اختصاص المحكمتين المخصصتين ليوغسلافيا سابق ورواندا بشأن جرائم إبادة الأجناس والجرائم ضد الإنسانية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 58 ، 1997 ، ص 630.

الأساسي على المسؤولية الجنائية الفردية، بما في ذلك رئيس الدولة، كما أن سلطة المحكمة تمتد إلى كل من يثبت تورطه مهما كان انتماءه لأحد أطراف النزاع، وقد أكد النظامان الأساسيان على أن يشمل الاختصاص المؤقت للمحكمة[22]:

أ. المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949.

ب. انتهاكات قوانين وأعراف الحرب.

ج. جريمة الإبادة الجماعية.

د. الجرائم ضد الإنسانية، أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، فإن نظامها الأساسي مقتبس من نظام يوغسلافيا لكن هذا الاقتباس جاء بما يتلاءم مع طبيعة النزاع في رواندا، حيث أن اختصاص محكمة رواندا مؤقت يمتد من الفترة 1 جانفي إلى 31 ديسمبر 1994 ويشمل اختصاص على الجرائم :

أ/. الجرائم ضد الإنسانية.

ب/. جرائم الإبادة، ج/. انتهاكات المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، والبروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977.

[22] فريتس كالسهوفن ، اليزابيت تسغفلد :" ضوابط تحكم الحرب "، ترجمة أحمد عبد العليم ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 2004، ص 220- 222.

**الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي وإرساء مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية:**

يتعلق الأمر هنا بطبيعة الأشخاص من الذين تورطوا في ارتكاب الانتهاكات خلال النزاع في كل من يوغسلافيا سابقا ورواندا، حيث أقرّ النظام الأساسي من خلال نص المادة السادسة من نظام المحكمة : يكون للمحكمة اختصاص على متابعة الأشخاص الطبيعيين الذين تورطوا في ارتكاب الانتهاكات أثناء حدوث النزاع، و سواء بصفتهم فاعلين أصليين، أو مشاركين من خلال التحريض أو التشجيع أو المساهمة بأي شكل من الأشكال بغض النظر عن طبيعة الجنسية، أو صفتهم الرسمية التي لا تكون مبررا لسقوط المسؤولية الجنائية، حيث أن نص المادة السابعة كرس فكرة أعمال المسؤولية ونطاق الأشخاص محل المسائلة، و أنه أصبح متاحا ملاحقة ومحاكمة أي شخص، مهما كان وضعه الوظيفي أو القانوني أن يكون محلا للمسائلة الجنائية الدولية[23].

حيث تم من خلال ممارسة المحاكم صدور أول حكم إدانة في حق الوزير الأول الرواندي كامباندا بتهمة ارتكاب جرائم الإبادة، وعلى السيد اكايوسو بتهم ارتكاب جرائم الإبادة وضد الإنسانية، وإدانة العديد من المسؤولين الصرب والكروات، وصرب البوسنة، حتى أعلى قمة في الدولة بمحاكمة سلوبودان ميلوسوفيتش الذي اتهم بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات قانون جنيف، وقانون لاهاي سواء في النزاع في البوسنة أو في كوسوفو فيما بعد، وهو يعد خطوة عملاقة في محاكمة رئيس دولة عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي، على الرغم من أن محاكمته لم تكتمل فصولها، لوفاته في سجنه الاحتياطي بلاهاي بتاريخ 11 مارس 2006.

[23] ايلينا بيجيتش، المسائلة عن الجرائم الدولية من التخمين إلى الواقع، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، محتارات من إعداد 2002، ص 188.

**المطلب الثاني: اكتمال البنيان القانوني لجرائم الإبادة**

أسهم الاجتهاد القضائي للمحاكم الدولية في تحديد وتطوير البناء القانوني لجريمة الإبادة وفي إصدار أول إدانة على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، كما اعتبرت دوائر و غرف المحاكم الدولية أن جريمة الإبادة الجماعية جريمة خاصة مقارنة بباقي جرائم القانون الدولي الإنساني ذلك لما تتطلبه هذه الجريمة من عناصر لقيامها.

**الفرع الأول: الركن المادي**

النظام الأساسي لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا قد تبنيا تعريف اتفاقية 1948 لمنع الإبادة من ضوء نص المادة 04 الفقرة 1 والمادة 02 على التوالي. نجد أن نص المادة 02 من نظام رواندا قد نقل نص المادة 04 من نظام يوغسلافيا سابقا، حرفيا دون تغيير، والتي تنص على:" المحكمة الدولية سوف يكون لها سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا جريمة الإبادة الجماعية وفقا للتعريف الوارد في الفقرة 02 من هاته المادة التي تعرف الإبادة على إنها تلك الأفعال المنصوص عليها في المادة 02 و 03 من الاتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليه لسنة 1948، بل أكثر من ذلك اعتبرتها محكمة رواندا أنها أسوء الجرائم خطورة ففي قضية اكايوسو وقضية كامباندا وفي قضية كراسيتش بالنسبة لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

نصت المادة 04 من نظام يوغسلافيا الفقرة 02 والمادة الثانية الفقرة 02 من نظام رواندا: حيث تم استعمال نفس العبارات الواردة في المادة الثانية من اتفاقيات مناهضة جريمة الإبادة لسنة 1948، على أنه يعتبر فاعلا أصليا كل من قيام بأي من الأفعال الواردة في نص المادة 04 والمادة 02 من النظامين، والتي تفرض العقاب على الأفعال الآتية:

# المعاقبة على جريمة الإبادة الجماعية في تجربة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة

الأستاذ : أحمد مبخوتة – المركز الجامعي تيسمسيلت / الدكتور : مصطفى قزران – المركز الجامعي آفلو

يظهر من خلال المادتين الرابعة والخامسة من نظامي المحكمتين الجنائيتين الدوليتين، واتفاقية 1948، أن هذه الجريمة تتكون من عنصرين أساسين وهما: العنصر المادي والمعنوي أو ما يسمى بالقصد الخاص، وقد أسهمت الممارسة العملية خصوصا بالنسبة للمحكمة الدولية لرواندا، بشكل كبير في تحديد عناصر جريمة الإبادة، خصوصا من خلال الاجتهاد القضائي في تعريف الأفعال الخاضعة لعقوبة جرائم الإبادة، وتحديد مفهوم الجماعة المستهدفة، حيث عرف مفهوم المجموعة تطورا ملحوظا مع مختلف القرارات فكانت لمحكمة رواندا الأسبقية والفضل في دعم أحكام القانون الدولي الجنائي[24].

برز اعتماد محكمة رواندا على التفسير الموّسع لتلك الأفعال، ففي قضية اكايوسو فسرت المحكمة أن أفعال الاغتصاب، وصوّر العنف الجنسي تنطبق على مفهوم إلحاق الأذى، وأن ما ترتبه هذه الأفعال من تدمير جسدي ونفسي، ناتج عن الانتماء إلى جماعة التوتسي، دون غيرهن وهذا من شأنه أن يكون اضطهادا وصوّرا من صور العنف الجنسي، وأن أفعال الاغتصاب، والعنف الجنسي، من شأنها أن تشكل جرائم إبادة، و في سياق القضية ذاتها، اعتبر أن أفعال الاغتصاب والعنف الجنسي، تقع تحت طائلة الأفعال المسببة لأذى فيزيولوجي ونفسي خطير فإضافة لكونها جريمة ضد الإنسانية، تعد جريمة إبادة[25]، وبهذا يتأكد إسهام محكمة رواندا، في وضع تفسير موسع لجرائم الإبادة، والتي كان لمحكمة رواندا السبق في إصدار أول إدانة على ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، واعتبرت المحكمة بقولها على أنها جريمة خاصة مقارنة بكل جرائم القانون الدولي الأخرى.

[24] Hervé Ascension، La Responsabilité Selon La Cour International De Justice Dans L'affaire Du Génocide Bosniaque، R.G.D.I.P، no 02، tome 111. 2007.pp.285- 304.

[25] بطرس سمعان فرج الله ، مرجع سابق ، ص ، 428.

# المعاقبة على جريمة الإبادة الجماعية في تجربة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة

الأستاذ : أحمد مبخوتة – المركز الجامعي تيسمسيلت / الدكتور : مصطفى قزران – المركز الجامعي آفلو

الحكم في قضية اكايوسو بتوسيع مفهوم الجماعة المستهدفة، لأن الضحية في قضية الحال هي جماعة وليست فردا، وأن الأفعال المشّكلة لعناصر جريمة الإبادة، لا توجه إلى الشخص بصفته الفردية، بل تعدى إلى استهداف جماعة على أساس العناصر الواردة في النص المادة 02 من اتفاقية الإبادة، أي تدمير إحدى الجماعات على أساس عرقي أو ديني أو اثني أو جنسي أو عنصري، ونجد أن هذا هنا استبعاد أي جماعات تقوم على أسس أخرى، وبالتالي هنا وجدت المحكمة صعوبة في مدى اعتبار أفراد قبيلة التوتسي جماعة محمية وفق لتعريف اتفاقية جريمة الإبادة.

فمفهوم الجماعات جاء على سبيل الذكر وليس الحصر، وبالتالي فإن التوتسي الهوتو جماعتان متمايزتان اثنيا وعرقيا ودينيا، وبالتالي اعتبارهم مشمولين بالحماية، المقررة في اتفاقية 1948 ففي قضية اكايوسو رأت أن الجماعتان متميزتان، لكن اضطرت المحكمة أن تتراجع عن تبني هذا الرأي في قضية كاياشيما حيث اعتبرت التوتسي جماعة إثنية بحكم المولد، واعتبارهم كذلك من قبل الحكومة الرواندية، ولكن محكمة يوغسلافيا لم توجه الإشكالية ذاته باعتبار أن طبيعة الصراع واضح وتنطبق عليه أحكام اتفاقية معاهـــــدة لمنع الإبادة 1948.

**الفرع الثاني: الركن المعنوي لجرائم الإبادة**

جريمة الإبادة من الجرائم العمدية، حيث يتخذ الركن المعنوي صورة القصد الجنائي، حيث تنص المادة الثانية من اتفاقية 1948، من هذا العنصر حيث يشترط أن يعلم أن فعله سينصرف قصد إيذاء جماعة وطنية، أو عرقية، أو دينية، أو إثنية، بوصفها كذلك، وأن تنصرف الإرادة إلى ذلك وهو يعتبر أهم العناصر التي تميز جريمة الإبادة، عن بقية الجرائم الدولية.

يتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي الخاص وهو انصراف إرادة الجاني لتحقيق، النتيجة الإجرامية وهي الإهلاك الكلي أو الجزئي لجماعة محمية قومية، عرقية، دينية، إثنية، بحيث يكون الفاعل هنا مدفوعا بأغراض انتقامية وهو الدافع وراء ارتكاب الجريمة، لكن الاجتهاد القضائي وجد صعوبة كبيرة في إثبات وتحديد هذا القصد، حيث في حالة توفر الصفة الرسمية للمتهم، يكون الأمر أسهل، لكن في ظل انتفاء تلك الصفة يصعب الأمر، خاصة أن القصد الجنائي مسألة صعبة الإثبات، دون إقرار من المتهم، ومرتبط في الوقت نفسه.

وفي هذه الحالة يمكن استنتاج القصد الجنائي بوسائل أخرى، سواء من خلال أفعال وأقوال المتهم، كما هو الحال في قضية كاياشيما، حيث رأت محكمة رواندا أن القصد الجنائي لترتيب قيام جريمة الإبادة الجماعية يتمّ اعتمادا على أقوال وأفعال المتهم وبناء على شهادة الشهود، أو بالاعتداد بمعيار آخر يتمثل في السياق التي ارتكبت فيه تلك الجرائم، أي يستنتج ذلك من خلال وجود سياسة إبادة جماعية، حيث استنتجت محكمة يوغسلافيا سابقا في قضية ميلاديتش، أن وضع سياسة التطهير العرقي في منطقة سيبرينيتشا، جاءت في سياق منظم وهو المسؤول عن ذلك عبر مجمل خطاباته أمام مؤيديه، والتي يفهم منها أنها جاءت في سبيل استهداف جماعة معينة، وصرحت

المحكمة في قضية جيليسيتش بتاريخ 14ديسمبر 1999 حيث قررت المحكمة في هذا الحكم أن الإثبات صعب خصوصا إذا لم تكن تلك الأفعال متصفة بالجسامة وجاء هذا الفعل في إطار منظم[26]، ويمكن الاستدلال على هذا القصد من الكثير من الأفعال أو الظروف الواقعية، مع أن تتوخى المحاكم الحرص الشديد في إثبات القصد الجنائي .

ويمكن القول أن الاجتهاد القضائي قد أسهم في تطوير مفهوم جريمة الإبادة الجماعية، من خلال التعريف الدقيق للجماعة المحمية، مع إضافة معيار الاعتبارات السياسية والثقافية في تصنيف الجماعة، كشرط لتوافر عناصر جريمة الإبادة، كما أن قيام جريمة الإبادة لم تعد مقتصرة على القيام بفعل، وإنما يتعدى بإثبات فعل الامتناع الذي يعد دافعا قصد ارتكاب الجريمة، كما كرّست صور متعددة تدخل في إطار تطوير مفهوم جريمة الإبادة، حيث أن صور أفعال العنف الجنسي، و التطهير العرقي، الاغتصاب، الحمل القسري والنقل القسري للأطفال، وهي كلها صور لأفعال تشكل البناء لقانوني لأركان الجريمة الإبادة، وتتجاوز ما جاء في مضمون اتفاقية الأمم المتحدة لمنع الإبادة والمعاقبة عليها لسنة 1948.

[26] Rafaélle Maison, op, cit، P:138.

**الفرع الثالث: إضفاء الطابع الآمر على الانتهاكات التي تعدّ جرائم إبادة**

أكد الاجتهاد القضائي على أن جريمة الإبادة الجماعية أصبحت جزءا لا يتجزأ من القانون الدولي العرفي، و أن القواعد المجرمة لها –كما هو الحال بالنسبة لاتفاقية 1948– أصبحت ذات صفة آمرة، وأن هذا الالتزام يمتد ليشمل حتى الدول التي لم تصادق على هذه الاتفاقية، و هذا ما بينته الأحكام و الآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية، نأخذ منها رأيها الاستشاري حول التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية في 28 ماي 1951.

إذ أقرت المحكمة ضمنا بأن حظر الإبادة الجماعية هو واجب يقع على عاتق الجميع، و جاء في الرأي: إن المبادئ التي هي أساس هذه الاتفاقية هي مبادئ معترف بها من الأمم المتمدنة كونها ملزمة للدول، و حتى و لو بدون أي رابط تعاهدي، كما أكدت في رأيها مجددا بشأن التحفظات على اتفاقية منع الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها في رأيها الاستشاري الصادر في 11 جويلية 1996.

و جاء فيه: [توضح أصول الاتفاقية أن نية الأمم المتحدة كانت إدانة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها بوصفها جريمة بموجب القانون الدولي، وأن قواعد هذه الاتفاقية هي قواعد مقررة وكاشفة و ليست بقواعد منشأة لأحكام تحظر جريمة الإبادة الجماعية، وهذا يعني أن تجريم أعمال إبادة الجنس البشري يستند إلى قواعد دولية عرفية، و ليس فقط إلى المصدر الاتفاقي المتمثل في الاتفاقية، و يترتب على ذلك أن الالتزامات الواردة في الاتفاقية هي التزامات تقع على عاتق جميع الدول، أي أنها التزاما في مواجهة الكافة، بما فيها الدول غير الأطراف في الاتفاقية، فهي ليست من

قبيل، الالتزامات المتبادلة فلا يتوقف الالتزام بها على التزام الطرف الآخر بها، لكون أن انتهاكها هو مخالفة للنظام القانوني العام الدولي و القانون الدولي الإنساني العرفي و الاتفاقي على حد سواء.

**خاتمة**

مع تطور وتبلور فكرة حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، التي تُبنى على احترام مبدأ الشرعية، يمكن القول أن كان لتجربة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، المنشأة من قبل مجلس الأمن، وكانت دافعاً أساسياً في التسريع بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، والذي دخل نظامه الأساسي حيز نفاذ في 1جويلية 2002، وهي تمثل القضاء الدولي الجنائي الدائم، وتعبر عن نجاح المجتمع الدولي في الإدماج الكامل لنظام العدالة الجنائية الدولية، القائمة على مفهوم القضاء العالمي، يعتبر تغيرا نموذجياً شاملاً في القانون الدولي بصورة عامة، وفي إرساء مدونة عقابية دولية تختص بالمحافظة على حقوق الإنسان وترقية حرياته الأساسية، ووسيلة ردعية في مواجهة مرتكبي الانتهاكات ومحاكمة المسئولين عنه.

وكل ما جاء به نظام روما يعبر عن الرغبة في تدعيم سيادة القانون على المستوى الدولي نظرا للخطورة الشديدة التي تمثلها ومعاقبة مرتكبيها أيا كان مكان ارتكابها، وأيا كان شكلها ودوافعها، وإدراجها ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بما تمثله من خطر شديد قيمة وأهمية المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها أداة رئيسية في النظام الجنائي الدولي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان وردع كافة الانتهاكات، وآلية للإفلات من اللاعقاب.

وأن المحاكم الدولية الخاصة أسهمت في توضيح مفهوم جريمة الإبادة الجماعية، و تحقيق إمكانية متابعة و معاقبة فاعليها جنائيا، وأنها تعدّ أشد الجرائم وأخطرها، بل أن

# المعاقبة على جريمة الإبادة الجماعية في تجربة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة

الأستاذ : أحمد مبخوتة – المركز الجامعي تيسمسيلت / الدكتور : مصطفى قزران – المركز الجامعي آفلو

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تناولها كأول جريمة وحدد أركانها وتبنى إسهامات والتطبيقات القضائية خاصة فيما يتعلق بتطور مفهومها والسلوكيات التي تعدّ جرائم إبادة من خلال تحديد بدقة المقصود بالجماعة المحمية.

كما أسهمت في وضع معيار يمكن من خلاله تحديد هذه الجماعة بسهولة من دون الحاجة إلى تحميل الادعاء العام عبئ إثبات ذلك، آخذا بعين الاعتبار الظروف والعوامل السياسية و الثقافية للمجتمع المعني. بالإضافة إلى أن جريمة الإبادة الجماعية لا تقتصر فقط على إتيان أفعال ما، بل يمكن أن تنتج عن الامتناع عن إتيان أفعال ما، دون الحاجة إلى الاعتماد على معايير كمية و كيفية لإثبات ذلك، حيث أن الادعاء العام لا يتحمل عبئ إثبات عدد الضحايا، بل يكفي له أن يثبت أن فعل الجاني أو امتناعه كان دافعه قصد خاص يتمثل في التدمير الكلي أو الجزئي لهذه الجماعة المحمية.

ومن جهة أخرى أمكن تحديد القصد الخاص في جريمة الإبادة الجماعية، حتى مع عدم تحقق النتيجة من أفعال وأقوال الجاني نفسه و هو أمر يمكن للادعاء إثباته بسهولة، بالإضافة إلى التوسع في جملة من الأفعال تعدّ أدوات لتحقيق جريمة الإبادة الجماعية و نقصد هنا العنف الجنسي و الاغتصاب المنظم و الحمل القسري.

وعلى الرغم من تبني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للأحكام العامة لجرائم الإبادة إلا أنه توجد بعض الثغرات والمعوقات التي ربما تقف أمام تطبيق العقاب في مواجهة مرتكبي جرائم الإبادة، خاصةً فيما يتعلق بسلطة تحريك الدعوى، وصلاحية تعليق اختصاص المحكمة، وضرورة إخراج جرائم الإبادة والمحاكمة عليها من دائرة الاختصاص

التكميلي، نظراً لخصوصية وحساسية مفهوم جرائم الإبادة بسبب أثرها البالغ على الشعوب وباعتبارها تمثل مصلحة دولية تتطلب حماية حقوق الإنسان، بغض النظر عن دينه وعرقه ولونه وجنسيته.

**قائمة المراجع والمصادر**

**أولاً: الكتب:**

1. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية- نشأتها ونظامها الأساسي- مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية، دار الشروق ، القاهرة، ط3، العام 2004.

2. فتوح عبد الله الشاذلي ،القانون الدولي الجنائي- أولويات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية- دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية..

3. بشرى سليمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2010.

4. هيثم مناع، الإمعان في حقوق الإنسان، الجزء الثاني، الأهالي، 2003.

5. جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم، مدخل إلى القانون الدولي العام، (ترجمة عباس العمر)، الجزء الثالث، دار الآفاق الجديدة، بيروت، بدون تاريخ نشر.

6. محمد عبد المنعم، الجرائم الدولية- دراسة في القانون الدولي الجنائي- دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.

7. أحمد محمد المهتدي بالله، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة1، 2010.

8. محمد لطفي، آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني –دراسة مقارنة– دار الفكر والقانون، المنصورة، 2006.

**ثانياً: المقالات:**

1. فريتس كالسهوفن ، اليزابيت تسغفلد :" ضوابط تحكم الحرب "، ترجمة أحمد عبد العليم ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 2004.

2. ايلينا بيجيتش، المسائلة عن الجرائم الدولية من التخمين إلى الواقع، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات من إعداد 2002.

3. ليلى بن حمودة، الجرائم التي تدخل حاليا في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، العدد4، سنة 2008.

4. ماري كولد روبيرج، اختصاص المحكمتين المخصصتين ليوغسلافيا سابق ورواندا بشأن جرائم إبادة الأجناس والجرائم ضد الإنسانية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 58 ، 1997 .

5. سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس وجرائم الحرب، وتطور مفاهيمها، ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني ، تقديم مفيد شهاب، دار المستقبل العربي ، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000.

6. محمد ماهر، جريمة الإبادة، منشور بكتاب المحكمة الدولية الجنائية (الموائمات الدستورية والتشريعية)، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثانية، القاهرة.

7. محمود شريف بسيوني، التجريم في القانون الجنائي الدولي وحماية حقوق الإنسان، منشور في كتاب حقوق الإنسان، المجلد الثاني، إعداد د. محمود شريف بسيوني و د. محمد السعيد الدقاق و د. عبد العظيم وزير، دار العلم للملايين، الطبعة الثانية، بيروت، 1998.

8. د. محمد رفعت الإمام، إبادة النوع بين قضايا الصراع وحقوق الإنسان، مجلة السياسة الدولية، العدد 155، مؤسسة الأهرام، القاهرة، جانفي 2004.

**ثالثاً: المواثيق الدولية:**

1. ميثاق الأمم المتحدة 1945 .
2. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.
3. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا والمعتمدة بقرار مجلس الأمن رقم:827 لسنة 1993.
4. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية في رواندا والمعتمدة بقرار مجلس الأمن رقم: 955 لنة 1994.
5. اتفاقية منع وقمع الإبادة الجماعية لسنة 1948.

**رابعاً: المراجع بالأجنبية**

1- Me LISON NEEI, La judiciarisation international des criminals de guerre : la solution aux violations graves du droits international humanitaire ، CRIMINOLOGIE ،N° 2، 2000.

2- William A. SCHABAS، le génocide، in le droit international pénal، sous la direction Hervé ASCENSIO، Emmanuel DECAUX et Alain PELLET، Edition A. EDONE، Paris ،2012 .

3- PAOLA GAETA، génocide d"etat et Responsabilité pénal individuelle، R.G.D.I.P، $n^0$ 2 tome 111، 2007.

4- Hervé Ascension، la Responsabilité Selon la cour international de justice dans L'affaire du génocide bosniaque ،R.G.D.P، no 02، tome 111، 2007.

5- Rafael Maison. le crime de génocide dans les premiers judgments du tribunal pénal international pour Rwanda R.G.D.I.P، tome 103،edition A، pedone، Paris،1999.

6- Hervé Ascension، La Responsabilité Selon La Court International De Justice Dans L'affaire Du Génocide Bosniaque، R.G.D.I.P، no 02، tome 111